(القرار رقم ١٢٥٢ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٧٥/z) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٤) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة (أ)(المكلف) للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٣م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٤/٥هـ كل من:.....، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه، كما أنه لم يعتذر عن الحضور أو يقدم طلبًا بالتأجيل على الرغم من إبلاغه بموعد جلسة المناقشة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٣٤) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٧١/ص ج) وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١١هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) بقبول الاعتراض المقدم من المكلف على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية مع كونه مقدم خلال المدة النظامية وذلك لأن الاعتراض لم يكن مسببًا حيث لم يوضح المكلف أسباب اعتراضه على ربط المصلحة في خطاب الاعتراض بل لم يذكر وجهة نظره حول أي بند من بنود الربط مخالفا للمادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ وكذلك المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي نصت على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه وإلا سقط حقه في

الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه)، كما نصت المادة (٣) من القرار الوزاري المذكور على أنه (يسري مفعول هذا القرار على الاعتراضات الزكوية المحالة والمنظورة أمام كل من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية واللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات الزكوية والضريبية والتي لم يصدر قرار بها عن أي من هاتين اللجنتين ولم يصبح هذا القرار نهائيًا) وهو ما ينطبق على حالة المكلف.

وأضافت المصلحة أن استناد اللجنة في قرارها بأن الاعتراض شامل لكامل الربط الذي أجرته المصلحة على المكلف وبالتالي قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فيرد عليه بأن المكلف أرسل اعتراضًا ولم يقدم أي تسبيب أو أي بند يقصد باعتراضه وبالتالي يكون الاعتراض غير مسببًا في هذه الحالة ولا يوجد أي تفسير لكون الاعتراض شاملًا،و حيث لم يذكر المكلف بند الاعتراض ووجهة نظره حيالها لذا ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٣م لكونه غير مسبب.

وبعد إطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة في تاريخ لاحق لتاريخ الجلسة قدم مذكرة بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠هـ ورد فيها أن اعتراضه واضح وصريح وهو إضافة المصلحة للقروض في ربطها الزكوي، كما أنه قدم إقراراته للمصلحة وسدد المستحق بموجبها وراجعتها المصلحة وحصل على شهادات إنهاء موقف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية بحجة أنه غير مسبب استنادًا إلى القرار الوزاري رقم(٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ والقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) لعام ١٤١٨هـ , في حين يتمسك المكلف بما قضى به القرار الابتدائي بقبول اعتراضه من الناحية الشكلية بحجة أن اعتراضه واضح وصريح، كما أنه قدم إقراراته للمصلحة وحصل على شهادات نهائية.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم(٩٦١/٣٣) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ والذي ينص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه، واستثناء من ذلك يحق للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية أن تنظر في الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية المذكورة متى توفرت لديها الشروط والضوابط التالية:...)، وباطلاع اللجنة على خطاب الاعتراض المقدم من المكلف للمصلحة بموجب خطابه رقم (م/٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ والذي ورد فيه (نفيدكم باعتراضنا على هذه المبالغ حيث أننا قمنا بسداد المبالغ المستحقة علينا عن حساب الزكاة عن الأعوام المشار إليها بموجب الميزانيات العمومية عن تلك الأعوام، كما نحيطكم بأن الشركة قد أغلقت منذ عام ونصف، ولا يوجد موقع للشركة ولا موظفين وذلك بسبب الخسائر والديون المتراكمة على أنشطتها)، وترى اللجنة أن ما ورد في خطاب المكلف يعد تسبيبًا للاعتراض، وبالتالي رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم قبول اعتراض المكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: القرض للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بعدم إضافة قرض البنك (ب) للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وذكرت أنها أضافت رصيد قرض البنك (ب) للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م باعتباره قرضًا حال عليه الحول وذلك طبقًا لما استقر عليه العمل في المصلحة تطبيقًا للفتاوى الشرعية الخاصة بالقروض وهي الفتوى رقم

(١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ , أما ورد في حيثيات قرار اللجنة من أن نشأة القرض تعود إلى ما قبل صدور الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ وقبل صدور تعميم المصلحة رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ وفي ظل تعميم المصلحة رقم (٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ وأنه ليس من الإنصاف تطبيق الفتوى بأثر رجعي، فمردود عليه بأن المكلف لم يقدم اعتراضه على هذا البند فكيف استنتجت اللجنة أن محل الاعتراض هو قرض البنك (ب) فهذا الأمر لا يسلم للجنة وفي حال سلمنا بذلك فإن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ جاءت مؤيدة لمضمون الفتاوى السابقة رقم (٢/٢٣٤٨) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ورقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ورقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ ورقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ , وأن القاعدة العامة هي أن الفتوى الشرعية لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة وإنما تؤكد وتكشف عن حكم شرعي قائم , كما أن المصلحة قامت بالأخذ بالتعميم رقم (٩/١٢٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ القاضي بأن تطبق الفتوى على الحالات التي لم تصبح الربوط فيها نهائية بما في ذلك الحالات المعروضة على لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية ويما يتضح معه أنه ليس هناك إعمال للفتوى بأثر رجعي , كما أن عمل المصلحة بإضافة القروض هو ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية ومنها القرار رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ والقرار رقم (٩٠٤) لعام ١٤٣٠هـ والقرار رقم (٨٨٤) لعام ١٤٢٩هـ.

وبعد إطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة قدم مذكرة بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠هـ ورد فيها أن المصلحة قررت تطبيق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ابتداء من عام ١٤٢٥هـ وبالتالي فإن إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م يعد تطبيقًا للفتوى بأثر رجعي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م استنادًا إلى الفتاوى الشرعية المذكورة عند عرض وجهة نظر المصلحة، في حين يرى المكلف عدم إضافة القروض إلى وعائه الزكوي بحجة عدم تطبيق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ بأثر رجعي.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء. وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المرفقة بها للأعوام ١٩٩٨م و ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م تبين أن رصيد القرض ظهر بمبلغ (٣,٨٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢,٦٨٥,٧٨٠) ريالًا ومبلغ (٢,٢٠٥,١٠٤) ريالات ومبلغ (٢,١٥٦,٠٢٢) ريالًا على التوالي، مما يعني أن القرض في قائمة المركز المالي للمكلف يمثل عنصرًا من عناصر التمويل التي حال عليها الحول على الرغم

من تذبذب أرصدته خلال الأعوام محل الاستئناف، وبناءً عليه ووفقا لقاعدة القروض المذكورة أعلاه فإن رصيد القرض يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لقاعدة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل , مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها , على أن يتم إضافة رصيد القرض أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٣٤) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم قبول اعتراض المكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- تأييد استئناف المصلحة في طلبها، على أن يتم إضافة رصيد القرض أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،